



أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها ، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً».

[صحيح] [متفق عليه]

قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع ومعه هديه وقدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن، ومعه هدي، وبما أنها صدقة للفقراء والمساكين، فليس لمهديها حق التصرف بها، أو بشيء منها على طريقة المعاوضة، فقد نهى أن يعطي جازرها منها، معاوضة له على عمله، وإنما أعطاه أجرته من غير لحمها وجلودها وأجلتها.

معاني الكلمات

بُذِنَهُ إبله التي أهداها وكانت مائة بعير.

أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا أدفعه للفقراء.

أَجَلَّتْهَا جمع جُل هو ما يطرح على ظهر البعير، من كساء ونحوه.

أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا أي من لحمها عوضاً عن جزارته، والجزارة: أطراف البعير، كالرأس واليدين والرجلين ثم نقلت إلى ما يأخذه الجزار من الأجرة؛ لأنه كان يأخذ تلك الأطراف عن أجرته.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/3065>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

